

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قلت وهذه الرواية تخالف ما حكاه المصنف من جهة أن قول المصنف " بخط غيره " يشمل صورتين ما إذا كان السماع بخط المدعي وبخط غيرهما والمدرك فيهما مختلف وينبغي إلحاق ما إذا كان بخط غيرهما بما (1) إذا كان بخط صاحب الكتاب ؛ فإن سماع الطالب متى كان بخطه أمكنة اعتقاد التهمة فلا يظهر (2) استحقاقها لما يدعيه من ذلك بخلاف ما إذا كان بخط [غيرهما (3) لانتفاء التهمة إذ ذاك وينبغي أيضا أن يفصل فيما إذا كان السماع بخط] (4) غيرهما بين خط (5) الثقة وخط غيره فيلزم الإعطاء في الأول دون الثاني كما إذا كان السماع بخط صاحب الكتاب لظهور الاستحقاق .

390 - (قوله) " وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهه " () إلى آخره .

وقد وجهه غيره بأن مثل ذلك من المصالح العامة المحتاج إليها مع وجود علقه